

#فتاوى_الزامل | جمع المال من الناس للأسر الفقيرة ثم يأخذه من جممه لأنه فقير

عبدالمحسن الزامل

ما حكم من يجمع المال من الناس للأسر الفقيرة؟ ثم يأخذ لنفسه لأنه فقير هذا يختلف أن كان يجمع من الناس يذهب مثلاً إلى أصحاب الأموال يجمع ويأكل للناس. يأخذ منهم على أنه يعطي غيره. فلا يجوز له. فإذا شم له أسر أو شمي له شخص أو أشخاص -

00:00:00

قال سوف أعطيهم فلا يجوز له أن يأخذ مني إلا باذن وان لم يسمى أحد أخذا عاماً وأنه يأخذ للفقراء ولم يشرب عليه ذلك في هذه الحال إذا كان صاحب المال عرفه واتئمنه فلا شك أنه حين لو عرف أنه يحتاج بدأ به واعطاه -

00:00:20

الآن يعلم بالقرينة أنه يريد أن يوكله بذلك وأنه إذا أراد ذلك بهذا. فالاصل أنه وكيل وأنه يقوم مقام الموكل فلا يتصرف في المال إلا بقريين أو دليل دليل على هذا -

00:00:42

إذا قال اعطه الفقراء فأخذ شيئاً وبقدر لم يكن قصده حين طالب العلماً يطلب لنفسه ذاك قصده لطلب هؤلاء المحتاجين فأخذ من جنس ما يأخذون بالقدر الذي آآ يكون مناسباً له فلا بأس بذلك فيما -

00:00:59

يظهر أنه ليس فيه تدريس ولا كذب وآخذ للفقراء وهو قصده في جممه المال هو للفقراء ربما يكون هذا المال معين له على هذا العمل. وهو النفع المتعدد لغيره هذا إذا كان يأخذ من شخص أما إذا كانت جهة عامة تستقبل الزكوات والصدقات فإذا كانت من الجهات المعروفة المرخص لها المأذون لها مثلاً بمعنى -

00:01:19

أنه يعني الناس حين يعطونها بناء على هذا الشيء. بناء على هذا الشيء وان عملها عمل واضح وبين أنه ليس فيه أي لبس وأنه علم أن هذه الجهة تحتاج إلى موظفين وتحتاج إلى كذا -

00:01:46

فهذه عاد تخضع إلى مسائل أخرى ربما يكون هؤلاء من العاملين عليها فهذه مسألة أخرى تحتاج إلى النظر في حالة الجهة وهذه المؤسسة التي تجمع الأموال ولا الأموال ولا في الأصل أنه يجب عليه يصف المال في الجهة التي وكلت اليه آآ -

00:02:04

لكن لا يأخذ المال بناء على أنه أجرة له. إذا كان يأخذ من العلم أنه أجرة له فهذا لا يجوز لأن هذه زكاة وليس موكلاً من قبل إه يعني من قبل مثلاً -

00:02:24

ولاية الامر في هذا وأنه يكون من العمل عليها يصرف المال إلى الجهة التي أمر بصرفه إليها -

00:02:40